

2- إذا كانت المساحة المطلوب إضافتها جزء من ممر يجب أن لا يقل مساحة عرض الممر بعد اقتطاع الجزء المطلوب إضافتها عن (8م) ثمان أمتار.

3- ألا تؤثر المساحة المضافة على قسمية تنظيمية مجاورة مملوكة للدولة من الناحية السوقية، إلا بشرط موافقة وزارة المالية على الإضافة وفي كل الأحوال يجب ألا تؤثر الإضافة على التنظيم العام للموقع والهدف منه.

4- ألا تؤثر المساحة المضافة على قسمية تنظيمية مجاورة أملاك خاصة من الناحية السوقية إلا بشرط موافقة الجار المطلة واجهة قسميتها على المساحة المطلوب إضافتها وفي كل الأحوال يجب ألا تؤثر الإضافة على التنظيم العام للموقع والهدف منه.

5- أن يكون شكل القسمية التنظيمية بعد الإضافة منتظاماً ووفقاً لاشتراطات التنظيمية المعتمد بها.

6- يشترط الحصول على موافقة وزارات الخدمات والم الجهات ذات الصلة مسبقاً على الإضافة، وفي حالة موافقة وزارات الخدمات والمجهات يكون أي ترحيل أو تعديل في أي من الخدمات إن وجدت على نفقة المالك دون تحمل الدولة أية مسئولية.

7- ألا تؤثر الإضافة على زوايا الرؤية للقسام وفقاً لاشتراطات التنظيمية المعتمد بها.

8- لا تتجاوز إجمالي المساحات المضافة (50%) من المساحة الأصلية للقسمية.

9- يتم تقدير سعر المساحة المضافة وفقاً للأسعار السائدة لنوع الاستعمال المقرر للقسمية المطلوب إضافتها إليها وقت صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة.

10- في حال كانت الإضافة لقسمية يوجد بها استعمالين على سبيل المثال: (تجاري + استثماري) يكون استعمال المساحة المضافة على حسب نسبة مساحة كل استعمال لآخر ضمن القسمية الأصلية ويتم تقدير سعر الإضافة لكل استعمال وفق الأسعار السائدة وقت صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة.

11- في حالة الإضافة لقسمية يوجد عليها أبنية قائمة فيشترط توفير مواقف سيارات إضافية للمساحة المضافة حسب الاستعمال المقرر للقسمية.

12- يذكر ضمن وثيقة التملك مساحة القسمية الأصلية ومساحة الجزء المضافة وما يشكله من نسبة مئوية من المساحة الأصلية.

13- يتم الانتهاء من تنفيذ الإجراءات المالية خلال سنة من تاريخ

## وزارة الدولة لشئون البلدية

### قرار وزاري رقم (224) لسنة 2022

بشأن شروط وضوابط الإضافات للقسام التنظيمية الاستثمارية والتجارية

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت،

- وعلى القرار الوزاري رقم (241) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط الإضافات للقسام التنظيمية الاستثمارية والتجارية،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب /ف/6/347/4) المتخد باجتماعه رقم

(16/2022/16) المنعقد بتاريخ 11/4/2022 بالموافقة على مشروع تعديل القرار الوزاري رقم (241) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط الإضافات،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب /رو/18/369/4) المتخد باجتماعه رقم (18/2022/18) المنعقد بتاريخ

16/5/2022، بالموافقة على الاعتراضات الواردة بكتاب معالي وزير الدولة لشئون البلدية رقم (1087/2022 وز) المؤرخ 28/4/2022.

ولقتضيات المصلحة العامة.

## المحامي مسفر عايض



مادة أولى

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يسري أحکام هذا القرار على القسام التنظيمية الاستثمارية والتجارية فقط دون سواها من الاستعمالات الأخرى.

مادة ثانية

التعريف

الإضافات:

هي مساحة من أرض غير مستغلة من أملاك الدولة وهي من قبل المساحات العامة: كارتاداد، أو ساحة، أو جزء من مرات نافذه بين القسام، أو سكة سد ، يتم إضافتها للقسام المنظمة فقط بمد夫 تعديل الشكل التنظيمي للقسام التنظيمية أو بمد夫 زيادة مساحة القسمية التنظيمية لتلائم مع المشروع المقرر إقامته عليها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

مادة ثلاثة

الاشتراطات

1- تكون المساحة المطلوب إضافتها من أملاك الدولة غير مستغلة بأي استغلال.

تقوم (إدارة تحديد الملكية العقارية) بدورها بمخاطبة وزارة المالية إدارة أملاك الدولة لاستكمال الإجراءات المالية الخاصة بالإضافة وعلى أن يتم الانتهاء من تنفيذ الإجراءات المالية خلال سنة من تاريخ ورود المعاملة إلى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) ولا اعتير القرار الصادر من المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة لاغيأ.

٥- بعد إتمام الإجراءات المالية تقوم وزارة المالية بإخطار بلدية الكويت (إدارة تحديد الملكية العقارية) بذلك لاستكمال إجراءات التسجيل باسم المشترى.

٦- تقوم (إدارة تحديد الملكية العقارية) بمخاطبة (إدارة المساحة) باستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس البلدي وبناء عليه تقوم إدارة المساحة بتجهيز مخطط مساحي بوصف مساحي جديد للقسيمة بعد الإضافة ورفع الملاحظة الخاصة بالعقار المدونة على المخطط المساحي قبل التعديل وإخطار (إدارة تحديد الملكية العقارية) بالمخطط المساحي الجديد لاستكمال باقي الإجراءات الإدارية الخاصة بالمعاملة.

٧- تقوم (إدارة تحديد الملكية العقارية) بإخطار كل من فرع البلدية التابع له القسيمة محل الإضافة و(إدارة التنظيم العمراني) بالمخطط المساحي الجديد لإصدار شهادة أوصاف عقار ورأي تنظيمي ثم مخاطبة إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل لإصدار وثيقة التملك الجديدة بالمساحة الإجمالية بعد الإضافة على أن ينص بكتاب التحديد أن تتضمن الوثيقة الرسمية التي ستصدر بذلك بيان بالمساحة الأصلية للقسيمة والمساحة المضافة ونسبة المئوية من المساحة الأصلية وفقاً للشروط الواردة بهذا النظام.

#### مادة خامسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، ويلغى القرار الوزاري رقم (241) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط الإضافات للقسائم التنظيمية الاستثمارية والتجارية.

#### مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات

وتقنيولوجيا المعلومات

د. رنا عبدالله عبدالرحمن الفارس

صدر في: 17 ذو القعدة 1443 هـ  
الموافق: 16 يونيو 2022 م

ورود المعاملة إلى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) ولا اعتير القرار الصادر من المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة لاغيأ.

#### مادة رابعة

#### الدورة المستندية للإضافات

١- يقدم طالب الإضافة أو من يمثله قانوناً بكتاب رسمي إلى الجهة المختصة ببلدية الكويت يتضمن تحديد المساحة التقريرية المطلوب إضافتها من أملاك الدولة والغرض منها على أن يرفق بالكتاب المستندات التالية:

أ- صورة طبق الأصل عن وثيقة التملك للقسيمة المطلوب الإضافة لها، وفي حالة ما إذا كان العقار المطلوب الإضافة له مرهون يجب أن تتضمن هذه الصورة ما يفيد ذلك.

ب- تقديم صورة من الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب من الممثل القانوني للمالك، بالإضافة إلى صورة من حصر الوراثة في حالة ما إذا كان المالك ورثة.

ج- صورة عن البطاقة المدنية للمالك أو من يمثله قانوناً.

د- كروكي معتمد من قبل المالك أو من يمثله قانوناً بين موقع القسيمة ومساحة القسيمة ومساحة الإضافة المطلوبة وأبعادها.

هـ- تعهد كتائبي بصحة المعلومات المقدمة منه مع بيان ما إذا كانت هناك حقوق للدولة أو الغير على العقار.

و- في حال وجود رهن على العقار يرفق كتاب رسمي من الجهة المرهون لصالحها العقار أو جزء منه بموافقتها على الإضافة.

٢- يتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة بلدية والحصول على موافقة الجهات التالية:

**المحامي مسفر عابيس**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

أ- موافقة مالك أو مالك القسيمة القائمة المخالفة على أن تكون

بالإضافة .

ب- وزارات الخدمات والهيئات ذات الصلة.

٣- بعد دراسة الموضوع وتوافق الإضافة مع هذا النظام يتم إعداد تقرير بذلك للعرض على المجلس البلدي لإصدار قرار بشأنها.

٤- بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة تلتزم (إدارة التنظيم العمراني) والإدارات المعنية بلدية بعدم اتخاذ أي إجراء يخالف القرار وإحاله الموضوع (إدارة المساحة) لتبليط الإضافة على الطبيعة وتزييلها على المخططات المساحية ذات العلاقة وفقاً لما تم اعتماده من مخططات من المجلس البلدي مع إعطاء الجزء المضاف رقم واضح والتأشير على المخطط المساحي بلاحظة تتضمن العبارة التالية (عدم التصرف بالقسيمة إلا بعد إتمام الإجراءات المالية والإدارية للمساحة المضافة وإصدار الوثيقة الجديدة بكمال مساحة القسيمة بعد الإضافة) ثم إحالة الطلب إلى (إدارة تحديد الملكية العقارية).